

امر عدد 327 لسنة 1981

مؤرخ في 10 مارس 1981 يتعلق بتنقيح الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية

نحن **أحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية، بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه وسيما فصوله II و 12 و 18 و 20

وعلى راي وزير الفلاحة ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقحت كما يلي : الفصول 11 (الفقرة الاولى) و 12 (الفقرة الاولى) و 18 (الفقرة الخامسة) و 20 (الفقرة الاولى) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965

الفصل 11 - الفقرة الاولى (جديدة)

تدير مصالح الجماعة بصفة وقتية لجنة مترتبة من ثلاثة اعضاء من بين الجماعة يقع تعيينهم بقرار من طرف والي المنطقة الترابية التابع لها تلك الجماعة وذلك الى ان يقع تكوين مجلس التصرف

الفصل 12 - الفقرة الاولى (جديدة)

عدد اعضاء مجلس التصرف الرسميين والنواب الذي لا يمكن ان يقل عن السنة يقع ضبطه بقرار من الوالي بالنسبة لكل جماعة وتقع الموافقة عليهم بعد ذلك بقرار من والي المنطقة الترابية التابع لها تلك الجماعة

الفصل 18 - الفقرة الخامسة (جديدة)

يحال الى الوالي في مدة ثلاثة ايام الموالية للانتخابات الدفتر الانتخابي ممضي فيه من طرف اعضاء مكتب الاقتراع وذلك بقصد المراقبة وتأييد النتائج المعلن عنها موقتا

الفصل 20 - الفقرة الاولى (جديدة)

ينتخب مجلس التصرف لمدة خمسة اعوام بداية من تاريخ تأييد نتائج الاقتراع بواسطة قرار من الوالي

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية

تونس في 10 مارس 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية

وتفويض منه

الوزير الاولى

محمد مزالي